


فصل في بيان كيفية ما به لا يوساها حتى غنوة ومن قال لها حتى على فاسمها على الجود لم يحد منها  
 اراضي البيع وعمرها ببولان يعني بقوله ضعيف لوجوده كثير من السموات وانما فاه لاخورد مثل ذلك فانه لا يخرج  
 الامام من ما من اسو لن هو خزنه ولا يخرج له لخوا لا يهتف للمناجحة جعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الخديعة اذ انما الارض  
 فتح حله وانما من سكن من غير اهل القرية فانه لاخورد ابرارهم بعرضه باجمع الشكر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 جعل في العالم الدنيا ما لا يخرج من اهل القرية فانه لاخورد ابرارهم بعرضه باجمع الشكر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولو كانوا يبيعون دونهما على ما لم يخرقوا ذلك وانما فاه اسماح على ما يبيعون دونهما  
 والكتاب في البيع من ترك النكاح من غير ان يفسد ما له الا بعد استيفاءه وكان يدار بين الامان والبيع  
 لغيره من ان يفسد ما له من غير ان يفسد ما له الا بعد استيفاءه وكان يدار بين الامان والبيع  
 واما من استوزك النكاح من غير ان يفسد ما له الا بعد استيفاءه وكان يدار بين الامان والبيع  
 دارا فهو اس من النبي صلى الله عليه وسلم في عمره من العباد الامان والعصود وادخل في قوله من دخل المسجد فهو اس من دخل  
 فهو اس ولما اسماها الطلقات كما يشهد من ان اطلقها من كل النكاح معناه من استلم لم يتناول  
 في النكاح فانها عود في ان يفسد ما له الا بعد استيفاءه وكان يدار بين الامان والبيع  
 فالودعوا هي ما في احد النكاحين ولما اخرجها واما بها الكون في قوله من دخل المسجد فهو اس من دخل  
 ارض العنوة ودر ما كان في ان يفسد ما له الا بعد استيفاءه وكان يدار بين الامان والبيع  
 يصور على جرحه سرارها بعد علم بالعمل التوازن في قوله مع احراءه لبيان  
 وهذا النكاح من لوجوده اجزا فالارض من العنوة بخود اثارها لا طاع وموتت احسن ما في قوله لاخورد  
 فصول في بيان كيفية ما به لا يوساها حتى غنوة ومن قال لها حتى على فاسمها على الجود لم يحد منها  
 من بيعها منه نظره فلو كان اذاع كون فتحها عموه لما مع اثارها  
 التي ان ارض العنوة انما مع سرارها فاما ان التي لا مع ذلك في ارضها من العنوة فاما معها من العنوة  
 2 رابعها التي لا مع سرارها فاما ان التي لا مع ذلك في ارضها من العنوة فاما معها من العنوة  
 احلاس اصحابها ولا عبره مع بعضها او اثارها اذ الخلام من الوباغ وهي التي لا يخرج فانها من  
 هذا هو الرابع ان تلك الابرار كانت لها حرمين ودر طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان اعادتها لغيره فانه قد كتب  
 في بيعها منه نظره فلو كان اذاع كون فتحها عموه لما مع اثارها  
 لا يفسد ما له الا بعد استيفاءه وكان يدار بين الامان والبيع  
 لغيره من ان يفسد ما له من غير ان يفسد ما له الا بعد استيفاءه وكان يدار بين الامان والبيع  
 واما من استوزك النكاح من غير ان يفسد ما له الا بعد استيفاءه وكان يدار بين الامان والبيع  
 دارا فهو اس من النبي صلى الله عليه وسلم في عمره من العباد الامان والعصود وادخل في قوله من دخل المسجد فهو اس من دخل  
 فهو اس ولما اسماها الطلقات كما يشهد من ان اطلقها من كل النكاح معناه من استلم لم يتناول  
 في النكاح فانها عود في ان يفسد ما له الا بعد استيفاءه وكان يدار بين الامان والبيع  
 فالودعوا هي ما في احد النكاحين ولما اخرجها واما بها الكون في قوله من دخل المسجد فهو اس من دخل  
 ارض العنوة ودر ما كان في ان يفسد ما له الا بعد استيفاءه وكان يدار بين الامان والبيع  
 يصور على جرحه سرارها بعد علم بالعمل التوازن في قوله مع احراءه لبيان





او صهي سارح ما رسل اوني ودرا بذا الي سكنوا بالعمورود كودل بما يكون ادر من فيه مسير كما تبين في  
 لود الرود من الطرفات او العلم او الجدر كودل كوه ما ذاق انك التنا في نيل له والغرمه است الادمان  
 ليرك ل ال ماليف او الكيف الاقاضي فانس ك لا يكونان يعار من همد ما فوكك فدا صمد به سدر  
 في الاساع ما لغزوه اولا ان السارح الي ما حار الناس يهدد اليها الي اذ ايد محظهم فتم هانبه  
 صارت على الناس ام ال الناس منار لهم مقابل الاحا بال الاحسان فصار المدي لم ان اكل منه من الاحسان  
 هو رد يعطي من ساد لا يعاص منه وللل احسان من ان كنتم تلمن ولا يخاف من عنة وهذا العلي ان  
 وانما يعطي الربيع المربع على كل احد لا يعطي احد من غير جرة اجعز فاد هذا العلي ان  
 لان للفضيل على خفاو عليه خفا لسنت وخص فانس الانصاره من ما يعصر العقل فكمها عمده  
 سنا سابع اجار انها كما ذكرنا لا الحافا لها تا يراض العمور

فان قيل فالارض التي تحت عموه بخور اما انما على من سهر وادو اليه لذي قيل بعد كور رسل الاستيلا  
 ان هو من سحر القناك على نتم وماله كالم من الاساع من نرك تنكاه وهو ما ان بشرط  
 ال اصرو بالس على الاستيلا اسر لعل كدور ذلك قبل الاستر وسار ما د الاما ان على ماله لان اللان  
 الاستيلا كالتون لو اعلى صحر كانه من سهر بل الحكم على ماله لا يعلونم القهر ولو اسما ان  
 ال كركان قبل السهر دحلها تهراد بهذا الحد بظهر السهر الى ارضف كلاس القتل ولو اسما ان  
 الصحابه اما بعد القهر بلو احبونا بعد ران من على السهر من و يذرع السهر لار من حار حة  
 والذين جاربو اذ كاد هو بانم اسنهم بعد القهر بلو احبونا بعد ران من على السهر من و يذرع السهر لار من حار حة  
 فان قيل هذا ما هو الاصل في الاربعة اشهر من الدوره عليهم هذا احار من انتم  
 دام في سوا الهه فالار من يدور سبب دكتيها واما القول في الدوره

مؤيد يعلو الذي اول من مني منهم واروا احد انما سهر داولو الارحام بعصم ادي بعصم ادي عصب  
 الال بصلوا الالماع بعدوا كان داليم الاحسان بطورا وحلل الامل معني الحديث الصحيح الامل يكل من من  
 في سورعنا لا ندونه وسيتركه خلا ادمها لعا فعلى اوخت جعله ادل المير من السهر لم جعل الاطرب  
 بعصم ادي بعقن لان خوب اذ الهم من السهر سمي فيكون اول من اول اذ اجا لهم و ذلك لانه في تلك الهم احا فداد الاربنا  
 دانا بعضي جعل الخالصا من ماله وهو من هو من كوا كوا من اومك الي كوا على الكلا في العروق له  
 ومنه دليل على ان الاله لغير العسر والسرور في بول على الله عليه سلم فلا دل رطل ذكوسر وطها الا باع هذه الارب  
 اللطيفه السعه بعضي على الا لاطيفه في الاقال للعبه اوجها ان هذه في وزه الاحبار بعد الوبت في بول رعدوني  
 عت دره الماني ان هذا مطلق بعينه في علم واحد ريب واحد واطمق ما سمعي للا بعد الا تحقيق والتعمير في  
 الكا ان انا اعانك ذكرتها الاله لغير بعد ان طوع ان الاله من النوس والكا من ايضا يعلو اللسان  
 واما في الا ان ينشر الاطلاق به الداريت ويكون هذا السهر العران في ان رطل لا يرت الحار اتم موادنا  
 له فاما موات السلم من الحار في الاكلا انك و مستفيد من لاس الصابغ اكدت م  
 ودل على الا يعلو سار الوالاس من الصابغ والاسوان والقطن والبول  
 وفي اوله الا ان يعلو الى اللماع سهر واد لم على الوعه فاما التا

قولهم فلما قصي ريد سها وطرا رخصا والولا كون على النوس مخرج في اراج اعانم  
 دليل على ما بين له كان باحاله الامنه لان احوار التمدح كالبيع الحج عن الامه في مثل ذلك التمدح  
 طولوا ريد التماح له بعضي الا احاله انكم اصلي مسفر للبعث الحن التعليل وهذا ظاهر ولا سحر  
 فانه اذا كان في ذنبي تتر فجه امراه اللدعي الذي حان يعتقد ان سها حرام بعض لاس سهر ادي  
 وانما اذا كان هذا في التماح الذي حص منه من البناح فام توطر استيك التماح بلا علاد و يذرع النوس  
 بلا سهر سها و تدب ان قوله عصبان سها هو الحيد عصبه لوماح ذلك على الامه دليل الامة  
 فيما لم يظهر حصه فيه كان كبر ادي وهذا يدل على ان سها ماله لوماح لاسه الا ناقصه الربيل  
 من العاملات والاطمعه واللباس وكودلكه  
 وامنا

اسد اهل هذا الاصل هو اني شيق ما اطه له وادبره الامنه ان فست يسها الذي ان اذ اني  
 ان استكها حاله للسه ران النوس من علما ما مرسا عليهم من اذ اجبه وما طلبت في الارضون  
 عمل مخرج من حين احد ما ان الا طله ان سها ان الاله سل من النوس في احماد الا في كلب  
 من الاحسان في سها كاد الاستمال ثامنا والارام على عصبه الصبح بان اخصا في الماني انما احارن الاراج  
 في الحار من سها الا من سها في الاطامه و سها في الاطامه و سها في الاطامه و سها في الاطامه